

البحوث والدراسات



القانون والقيم: جدلية البناء والحماية من خلال نصّ "القانون"

لكلود فريدريك باستيا

د. محمد إكيچ
المعهد العالي للقضاء
(المغرب)



مركز نهوض
للدراسات والبحوث
NOHOUDH CENTER
FOR STUDIES
AND RESEARCHS

القانون والقيم: جدلية البناء والحماية
من خلال نصّ "القانون"

لكلود فريدريك باستيا

د. محمد إكيچ

المعهد العالي للقضاء

(المغرب)

الفهرس:

3..... الفهرس

4..... ملخص الدراسة

5..... تقديم

الفقرة الأولى: مفهوم القانون في نصّ كلود فريدريك باستيا بين

6..... الأثر الاجتماعي والشرعية الشكلية

6..... 1- من هو كلود فريدريك باستيا؟

7..... 2- مفهوم القانون في كتاب «القانون»

11..... الفقرة الثانية: علاقة القيم بالقانون: حماية أم بناء؟

14..... 1- قيمة العدل وعلاقتها بالقانون

15..... 2- قيمة الحرية وعلاقتها بالقانون

17..... 3- قيمة الكرامة الإنسانية وعلاقتها بالقانون

الفقرة الثالثة: القيم والقانون في الواقع الاجتماعي والسياسي

21..... العربي: أي تقييم؟

24..... على سبيل الختام

25..... المراجع

26..... روابط إلكترونية

ملخص الدراسة

■ تتناول هذه الدراسة جدلية القانون والقيم بين الحماية والبناء، بمعنى هل القانون يبني القيم أم يحميها؟ وكيف يمكنه أن يقوم بهذا البناء أو يسهم في تلك الحماية؟ هل من خلال الزجر والعقاب؟ أم من خلال الأخلاق والقيم؟ وهل يمكن للقانون أن يكون «مهمازاً للأطماع، بدل أن يكون كابحاً لها»، و«مصدراً للشر بدل أن يكون مصدراً للخير»، و«مكرساً للظلم، بدل أن يكون ناشراً للعدل؟»، وكيف يكون ذلك؟ ومتى يكون؟

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فقراتٍ ثلاث:

خصّصتُ الأولى منها لبسط القول عن مفهوم «القانون» في نصّ فريدريك باستيا، وبيان أيهما أكثر تأثيراً وحسمًا في صياغة «القانون»، هل هو الأثر الاجتماعي الذي ينتجه في المجتمع؟ أم مجرد التقنيات الشكلية التي يخضع لها؟ أما الثانية، فقدّمت فيها إلماعةً عن علاقة القيم بالقانون، هل هي علاقة حمائية؟ أم علاقة بنائية؟ وما دور قيمة الحرية الفردية المقرونة بالمسؤولية، وقيمة الكرامة الإنسانية، وقيمة العدالة في إرساء دعائم هذه الحماية وهذا البناء في المجتمع؟

أما الثالثة، فتناولتُ فيها - على سبيل الختام - القيم والقانون في الواقع الاجتماعي السياسي العربي، وذلك من خلال أمثلة واقعية مجتمعية معيشة ومشاهدة.



تقديم

منذ ظهور القانون في الحضارات الإنسانية القديمة في عهد البابليين والآشوريين والفراعنة مروراً بالهنود والصينيين القدامى والإغريق ثم الرومان، وكذا الحضارات الدينية التوحيدية الكبرى اليهودية والمسيحية والإسلامية، وانتهاءً بالحضارة الإنسانية الحديثة والمعاصرة، والقانون يسعى إلى ضبط سلوك الأفراد وتنظيم المجتمعات وذلك من خلال ما يلي:

حفظ الحقوق وحمايتها في المجتمع وصيانتها من التعدي والتجاوز مع ضمان أداء الواجبات المترتبة عن تلك الحقوق المصانة. ولبلوغ هذه الغاية، فإن الدول بمختلف مؤسساتها تضع ترسانة قانونية مهمة، وتعمل على إشاعتها والتعريف بها لدى المعنيين بها بشكل خاص، وفي المجتمع بشكل عام.

إنصاف من تُهدر حقوقهم في المجتمع أو تتعرض لأي نوعٍ من أنواع الاعتداء، وإشعارهم بأن ثمة أمناً قانونياً في المجتمع يحمي الأرواح والممتلكات. ولهذه الغاية، فإن الدول توفر أجهزة أمنية مهمتها حفظ الأمن وإنفاذ القوانين.

الانتصاف من المعتدين أو الجائرين على حقوق الغير، أو من المُقصرين في أداء واجباتهم تجاه المجتمع والقانون. ولهذه الغاية، فإن الدول تنصب جهازاً للقضاء للفصل في الخصومات التي تقع بين أفراد المجتمع، وذلك باعتماد عددٍ من المساطر الإجرائية والآليات القانونية التي تنصف المظلوم وتقتض من الظالم.

وقد عبّر كلود فريدريك باستيا Cloude Frédéric Bastiat (١٨٠١-١٨٥٠م) عن هذه الغايات مجتمعة في تعريفه للقانون بقوله: «القانون هو تنظيم الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس. إنه حلول القوة الجمعية محل القوى الفردية؛ لكي تتصرف حيث يحقُّ لهذه الأخيرة أن تتصرف، لكي تقوم بما يحقُّ لها أن تقوم به، لكي تضمن الأشخاص والحريات والأموال، لكي تثبت كل واحدٍ في حقه، لكي تبسط سلطان العدل على الجميع»^(١).

إلا أن القانون - بالإضافة إلى جوانبه التنظيمية الإجرائية والحماية والزجرية - يقوم بوظائف أخلاقية وقيمية لا تقل أهميةً عن الوظائف السالفة الذكر؛ ذلك أنه يُحدث تغييراً في أخلاقيات الأفراد والجماعات، سواء بإقرار سلوكيات قائمة، أو بحظر بعض أوجه النشاط أو السلوك البشري التي يَسْتنكرها المجتمع أو يرفضها.

(1) كلود فريدريك باستيا، القانون، ترجمة: منير الحرية، مراجعة: د. نوح الهرموزي (الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى العربية، 2012)، ص 13.

من هنا نطرح الإشكالية المحورية التالية لهذه الدراسة حول جدلية القانون والقيم بين الحماية والبناء، بمعنى هل القانون يبنى القيم أم يحميها؟ وكيف يمكنه أن يقوم بهذا البناء أو يسهم في تلك الحماية؟ هل من خلال الزجر والعقاب؟ أم من خلال الأخلاق والقيم، خاصة قيم الحرية الفردية المقرونة بالمسؤولية، والعدل القانوني، والكرامة الإنسانية، بوصفها قيماً إنسانيةً كبرى تُسهم في صناعة الإنسان وصياغة شخصيته، ليكون قوةً مؤثرةً وفاعلةً ومُنتجةً في واقعها وبيئتها ومجتمعها على كافة الأصعدة والمجالات؟ وهل يمكن للقانون أن يكون «مهمازاً للأطماع، بدل أن يكون كابحاً لها»، و«مصدراً للشر بدل أن يكون مصدرًا للخير»، و«مكرسًا للظلم، بدل أن يكون ناشراً للعدل»، و«معيقاً للتنمية، بدل أن يكون دافعاً لها»، و«سالباً للحقوق، بدل أن يكون ضامناً لها»؟ وكيف يكون ذلك؟ ومتى يكون؟

وسنحاول مقارنة هذه الإشكالية المركزية من خلال فقراتٍ ثلاث:

نخصّص الأولى منها لبسط القول عن مفهوم «القانون» في نصّ فريدريك باستيا، وبيان أيهما أكثر تأثيراً وحسمًا في صياغة «القانون»، هل هو الأثر الاجتماعي الذي ينتجه في المجتمع؟ أم مجرد التقنيات الشكلية التي يخضع لها؟

أما الثانية، فسنفردا لتقديم إلماعة عن علاقة القيم بالقانون، هل هي علاقة حمائية؟ أم علاقة بنائية؟ وما دور قيمة الحرية الفردية المقرونة بالمسؤولية، وقيمة الكرامة الإنسانية، وقيمة العدالة في إرساء دعائم هذه الحماية وهذا البناء في المجتمع؟

أما الثالثة، فسنتناول فيها - على سبيل الختام - القيم والقانون في الواقع الاجتماعي السياسي العربي، وذلك من خلال أمثلة واقعية مجتمعية معيشة ومشاهدة.

◀ الفقرة الأولى: مفهوم القانون في نصّ كلود فريدريك باستيا بين الأثر الاجتماعي والشرعية الشكلية

قبل الشروع في تقديم مفهوم «القانون» في هذا النص، يجدر بنا أولاً أن نعرّف بصاحبه، ومدى أهمية كتابه «القانون»، بوصفه نصّاً محوريّاً لهذه الدراسة.

1- من هو كلود فريدريك باستيا؟

كلود فريدريك باستيا - المعروف اختصاراً بـ «باستيا» - هو مفكّر استثنائيّ من المفكرين الاقتصاديين والقانونيين للقرن التاسع عشر، ولد في مدينة بايون (BAYONNE) الفرنسية عام 1801م، وتوفي في



روما عام 1850م بسبب مرض السُّل الرئوي الذي أَلَمَّ به. إلا أن وفاته المبكرة لم تمنعه من أن يكون أحد السياسيين والاقتصاديين الكبار الذين أسهموا في تطوير الفكر الليبرالي الفرنسي، حيث عُرف بدعمه لمبادئ التجارة الحرة والمنافسة الشريفة، ومعارضته الشديدة للدراسات الاستعمارية التي ظهرت في أواسط القرن التاسع عشر في أوروبا، والتي كانت تستهدف مجموعةً من المجتمعات غير الأوروبية - خاصةً العربية منها - بغيةً تقديم خدماتٍ معرفيةٍ ومجتمعيةٍ كافيةٍ للدول الكولونيالية، لتسهيل سيطرتها على الشعوب الأخرى⁽²⁾.

من أشهر كتاباته: «القانون» وهو النص المركزي لهذه الدراسة، و«مغالطات اقتصادية»، و«العدالة والأخوة»، و«الدولة»، و«الملكية والسرقة»، و«الحماية والشيوعية»، و«ما يُرى وما لا يُرى».

يقول شيلدون رتشممان⁽³⁾ عن كتابات باستيا: إن «كتاباته تنمُّ عن نقاءٍ وعاطفةٍ عقلانيةٍ نادرةٍ في العالم الحديث. لقد كان دائماً يكتب لأجل الإفهام والإقناع، ليس لأجل الإمتاع والإرباك»⁽⁴⁾.

وتقول عنه مارغريت تاتشر - رئيسة وزراء بريطانيا في ثمانينيات القرن الماضي: «عند قراءتي لأعمال باستيا اكتشفت مدافعاً راقياً وشرساً عن الحرية والاستقلالية الفردية... فهو يذكّرنا بأن قوة الدولة تجد أصلًا لها في قوة الأفراد والمواطنين، وليس في الحكومات والمسيرين»⁽⁵⁾.

2- مفهوم القانون في كتاب «القانون»:

كتاب «القانون» هو عبارة عن مقالٍ كتبه باستيا في شهر يونيو 1850م، أي قبل أشهر قليلة من وفاته في روما، ويقع الكتاب في حوالي ثمانين صفحةً، حاول فيه باستيا الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هو القانون؟ وكيف ينبغي أن يكون؟ وما هو مجاله؟ وما هي حدوده؟ وأين تقف صلاحيات مُشرعي القانون؟

(2) انظر: نوح الهرموزي، تقديم ترجمة كتاب «القانون»، ص9.

(3) شيلدون ريتشممان: كاتب وصحفي أمريكي، رئيس تحرير مجلة «الإنسان الحر» (the Freeman) التي تنشرها مؤسسة التربية الاقتصادية في إرفينغتون بولاية نيويورك. وهو أيضًا باحث كبير في مؤسسة المستقبل والحرية. وصحفي سابق وباحث سابق في معهد كاتو، وخريج جامعة تيمبل في فيلادلفيا. ويعمل بشكلٍ منتظمٍ مع جاكوب ج. هورنبرجر وريتشارد م. أَلْف العديد من الكتب بما في ذلك: «فصل المدرسة والدولة» (1994)، حيث يحلّل فشل المدارس العامة والتعليم الإلزامي في الولايات المتحدة، و«المال أو حياتك: لماذا يجب علينا إلغاء الضرائب على الدخل» (1999) وغيرها. انظر: www.wikiberal.org/wiki/Sheldon_Richman

(4) انظر: تمهيد كتاب «القانون» لفريديريك باستيا، ترجمة: دين راسل، مقدمة: والتر أي وليامز، وتمهيد: شيلدون رتشممان، مؤسسة مصباح الحرية، ص7.

(5) انظر: نوح الهرموزي، تقديم ترجمة كتاب «القانون»، ص6.

وقبل أن يبسط باستيا مفهومه عن «القانون»، ابتداءً نصّه بعباراتٍ تحذيريةٍ توحى بأن له رؤيةً مغايرةً للمفاهيم الكلاسيكية عن القانون، ويمكن عدّها بمثابة صرخة في وجه المنتهكين للقانون وهم في الوقت نفسه يكونون في طليعة «المدافعين عنه» و«الداعين له»، يقول: «القانون حين ينحرف، تنحرف معه قوات الوطن الجماعية. لا أقول حين يُحوّل القانون عن غايته فحسب، بل حين يكون مدفوعًا إلى النقيض من ذلك تمامًا! حين يغدو مهمازًا للأطماع! بدل أن يكون كابحًا لجماعها، وحين يرتكب الظلم الذي أنيط به عقابه. بكل تأكيدٍ، يشكّل هذا الانحراف أمرًا خطيرًا، وهي خطورة تعطيني شرعية لفت انتباه المواطنين إليه»^(٦).

وبعدها حدّد باستيا الأساسيات التي تُبنى عليها القوانين، وحدّدها في «وجود الفرد وحرّيته وملكيته»، فـ «هذه الأمور الثلاثة هي التي يمكن أن نقول عنها - بعيدًا عن كل ديماغوجية - إنها سابقةٌ على كل تشريعٍ بشريٍّ وأسمى منه»^(٧)، فهي: «لا تدين بوجودها لإصدار البشر للقوانين... بل هي التي جعلت الناس يصنعون القوانين»^(٨).

وانطلاقًا من هذه الأسس، يعرف باستيا القانون بقوله: «القانون هو تنظيم الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس. إنه حلول القوة الجماعية محل القوى الفردية، لكي تتصرف حيث يحقّ لهذه الأخيرة أن تتصرف، لكي تقوم بما يحقّ لها أن تقوم به، لكي تضمن الأشخاص والحريات والأموال، لكي تثبت كل واحدٍ في حقه، لكي تبسط سلطان العدل على الجميع»^(٩).

فالقانون إذن - حسب باستيا - لا بدّ له من «تنظيم الحق الطبيعي»، ولا بدّ له من «قوة جماعية مشتركة» لحماية حياة الأفراد وحرّياتهم وممتلكاتهم، وحينما يبلغ القانون هذه الغاية النبيلة، فإننا نكون إزاء مفهومٍ صحيحٍ للقانون، وسينتج عنه مجتمع منظمٌ ومزدهر، إلّا أن باستيا يرى أن هذه «القوة» وهذا «التنظيم» انحرفا عن وظيفتهما حينما ظهر في المجتمعات البشرية ما سمّاه بـ «النهب القانوني أو الشرعي» (la spoliation légale)، الذي جعل واضعي القانون

(6) القانون، ص11.

(7) المرجع نفسه، ص12.

(8) نفسه.

(9) نفسه، ص13.

ينسجم هذا التعريف - إلى حدّ كبيرٍ - مع موقف توما الأكويني في العصور الوسطى، وذلك عندما رأى أن القانون ليس مجرد قوة مفيدة لكبح نزعات الإنسان الشريرة فحسب، بل أيضًا لوضعه في طريق الانسجام الاجتماعي والرفاه. أي إن القانون ليس مجرد قوة سلبية صرفة لكبح الشر، بل هو أداة فعّالة لتحقيق أهداف الإنسان التي توجّهه إليها دوافعه الاجتماعية أو الخيرية (انظر: دنيس لويد، فكرة القانون، تعريف: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، عدد 47، الكويت، نوفمبر 1981، ص17-18).



(المشرّعين) يسعون إلى «استغلال شخصية الآخر وحرّيته وملكيّته»⁽¹⁰⁾. و«هكذا ندرك كيف أن القانون - بدلاً من أن يكون كإبحارٍ لجماح الظلم - يصبح سلاحاً لا يُقهر بيد الظالم. ندرك أن القانون بحسب قوة المُشرّع يدمّر في بقيّة الناس - لفائدة هذا الأخير وبدرجاتٍ مختلفةٍ - الشخصية بالعبودية، والحرية بالقمع، والملكيّة بالنّهب»⁽¹¹⁾.

وقد أفاض باستتيا في الحديث عن مفهوم «النّهب» الذي أفرزه القانون، وشرّعن ممارساته في المجالات كافةً تحت مُسمّى «النّهب الشرعي أو القانوني»، حتى أضحي «نهباً عاماً تمارسه الأكثرية تماماً مثلما بدأت به الأقلية». يقول باستتيا: «وحتى الحقبة الراهنة كانت الأقلية تمارس النّهب القانوني في حق الأكثرية، كما هو الشأن عند الشعوب التي تستأثر فيها بحق التشريع أيدي قليلة. لكن ها هو هذا الحق أصبح عاماً، والبحث جارٍ عن التوازن في النهب العام (la spoliation universelle). ويتمّ تعميم الظلم المُعشش في المجتمع بدلاً من استتصال شأفته. ومجرّد استعادة الطبقات لحقوقها السياسية، فإن أول ما يستبدُّ بفكرها ليس التخلُّص من النهب... بل إنشاء نظام انتقامٍ وثأرٍ من الطبقات الأخرى...»⁽¹²⁾.

وحيثما يبلغ النّهب هذا المستوى من التنظيم باسم القانون، ويخدم مصالح الطبقات التي تصنعه، «فإن كل الطبقات المنهوبة ستحاول الدخول بشكلٍ ما - بالسُّبل السلمية أو الثورية - في عملية صنع القوانين»⁽¹³⁾، ومن ثمّ يصبح «النّهب في نظر الكثيرين عادلاً ومقدّساً»⁽¹⁴⁾.

أما عن عواقب «تحوُّل القانون إلى أداة للنهب»، فيرى باستتيا أنها عديدة، إلّا أن أبرزها يكمن في:

أولاً: عدم وجود حدود فاصلة بين العدل والظلم، ولا صفات مميزة للعدل والمظلوم⁽¹⁵⁾.

ثانياً: حصول التناقض بين القانون والأخلاق، و«عندما يتناقض القانون مع الأخلاق، يجد المواطن نفسه أمام الخيار القاسي، إما أن يخسر حسّه الأخلاقي، وإما أن يفقد احترامه للقانون؛ شرّان يصعب الاختيار بينهما ولا يقلُّ أحدهما خطراً عن الآخر»⁽¹⁶⁾.

(10) القانون، ص14.

(11) نفسه ص16.

(12) نفسه، ص17.

(13) نفسه، ص16.

(14) نفسه، ص18.

(15) نفسه، ص17.

(16) نفسه، ص18.

ثالثاً: حدوث الصراع بين طبقات المجتمع، حيث «ستسعى كل طبقة إلى أن تكون مصدرًا للقانون من أجل حماية نفسها من النهب أو لتنظيم القانون وفق مصالحها»⁽¹⁷⁾. ولا يُمَارِي أحد أن «هذا الانحراف المقيت هو مصدر دائم للبغضاء والخلاف، وقد يذهب إلى حدّ تفكيك المجتمع؟»⁽¹⁸⁾.

رابعاً: توظيف الأعمال الخيرية الإنسانية لاستدامة «النَّهْب العام» وبَسْطِ «سلطته» في المجتمع، وخاصةً من قِبَل ذوي النزعات الاشتراكية⁽¹⁹⁾، الذين يدَّعون - حسب باستيا - توظيف القانون لتحقيق المساواة بين الطبقات، وفرض مجانية التعليم، والإحساس بالفقراء، وضمان الحق في العمل، والحق في الربح، والحق في الأجر، والسلف بلا فائدة...⁽²⁰⁾. وهذا كله - حسب باستيا - «إنّما يحاول تحقيق الخير العام بواسطة النَّهْب العام»⁽²¹⁾؛ لأن القانون لا يُعطي شيئاً إن لم يكن ذلك الشيء بدايةً قد أُخذ من مالكه الشرعي، و«لا يستطيع أن يكون أداةً للمساواة إلّا بقدر ما يأخذ من البعض ويعطي البعض الآخر»⁽²²⁾، أو يقوم بانتهاك الحرية والملكيّة⁽²³⁾.

وللتصدي لهذا «النَّهْب الشرعي» الذي يصفه السيد باستيا بكل هذا القبح، وهذه الفظاعة، «يجب الاختيار بين النَّهْب المحدود والنَّهْب الشامل وعدم النَّهْب. ولا يستطيع القانون أن يتبع إلّا أحد هذه الحلول»⁽²⁴⁾.

وبطبيعة الحال، فإن باستيا رغم دفاعه المستميت عن الفلسفة الليبرالية في الحياة، فإنه يجنح في أطروحاته دائماً إلى الحلول «المثالية»؛ ولذا يرى الحل في الاختيار الثالث، أي عدم النهب؛ لأنه يمثّل

(17) نفسه، ص22.

(18) نفسه، ص23.

(19) اتّسمت كتابات باستيا بمهاجمة الاشتراكيين وكذلك بمهاجمة أنصار حماية التجارة في وقتٍ كانت هذه السياسة قد انتشرت في فرنسا وإنكلترا خلال القرن التاسع عشر وما قبله.

ويظهر تحامل باستيا على الاشتراكية والاشتراكيين بقوة في كتابه «القانون»، حيث وصف الاشتراكية بأنها «نهب شرعي»، وأن «الاشتراكيين يريدون أن يلعبوا دور الله»، وأن «الاشتراكيين يحتقرون البشر»، وأن «الاشتراكيين يدافعون عن السخرة»...

(20) القانون، ص26.

(21) نفسه، ص31.

يقول باستيا في موضعٍ آخر: «يبدو أن الاشتراكيين - مهما كانوا راضين عن ذواتهم - لا يستطيعون تجنّب رؤية هذا النهب الشرعي الهائل الناجم عن مثل هذه الأنظمة والجهود، ولكن ما الذي يفعله الاشتراكيون؟ إنهم يخبتون هذا النهب الشرعي بذكاء ويخفون حقيقته عن الآخرين - بل حتى عن أنفسهم - تحت أسماء مغرية كالأخوة، والوحدة، والتنظيم، والترابط» (ص42).

(22) نفسه، ص34.

(23) نفسه، ص35.

(24) نفسه، ص27.



«مبدأ العدالة والسلام والنظام والاستقرار والانسجام والمنطق»⁽²⁵⁾، وحينها سيقوم القانون بوظيفته الحقيقية في المجتمع؛ ألا وهي تحقيق «العدالة المنظمة»⁽²⁶⁾.

وهكذا يخلص باستيا إلى أن القانون سيكون «جديرًا بالاحترام» و«مطلبًا اجتماعيًا» حينما يتخلى عن وظيفة «تنظيم الظلم»⁽²⁷⁾ و«الدفاع عن النَّهْب»؛ لأنه «لا يستطيع أي مجتمع أن يعيش ما لم تُحترم القوانين إلى درجة معينة. لكن أسلم طريقة لضمان احترام القوانين، هي أن تكون جديرًا بالاحترام»⁽²⁸⁾.

وكي يكون هذا القانون جديرًا بالاحترام، فإنه في حاجة إلى التخلُّص من صورته الشكلية التي تؤول به إلى تبرير «النَّهْب» وتقديم الدعم المؤسسي (البرلمان، والقضاء، والشرطة والدرك، والسجون...) لممارسته، ودعمه بالقيم النبيلة التي تحفظ للإنسان كرامته وللقانون مكانته؛ فكيف يمكن مقارنة هذه المعادلة؟ ذلك ما سنعمل على بسطه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: علاقة القيم بالقانون: حماية أم بناء؟

معلوم أن القيم - جمع قيمة - اسم هيئة يدلُّ في الاستعمال اللغوي على «قدر الشيء أو مقداره»⁽²⁹⁾، ويدلُّ في الاصطلاح على معانٍ تختلف بحسب المجالات التي يرد فيها اختلافًا يزيد أو ينقص عن هذا الاستعمال اللغوي. وتفيد هذه اللفظة في المجال الفلسفي: «المعنى الخُلقي الذي يستحقُّ أن يتطلَّع إليه المرء بكلية ويجتهد في الإتيان بأفعاله على مقتضاه»، أي إنه المعنى الذي يجمع بين استحقاقين اثنين: استحقاق التوجُّه إليه، واستحقاق التطبيق له⁽³⁰⁾.

وقيل في تعريفها أيضًا: «هي الوجود من حيث كونه مرغوبًا فيه، أو موضع رغبة ممكنة. فهي إذن ما نحكم بأن من الواجب تحقُّقه. وهي من الناحية الذاتية صفة في الأشياء قوامها أن تكون موضع تقديرٍ إلى حدٍّ كبيرٍ أو صغيرٍ، أو أن يرغب بها شخص، أو جماعة من أشخاص

(25) نفسه، ص28.

(26) نفسه، ص29.

(27) يقول باستيا: «حاول أن تتخيل نوعًا من العمل يفرض بالقوة ولا يكون خرقًا للحرية؛ أو تحولًا للثروة يُفرض بالقوة ولا يكون خرقًا للملكية. إذا لم تستطع مزاجية هذه التناقضات والتوفيق بينهما، إذن يجب أن تستنتج أن القانون لا يستطيع أن ينظّم العمل والصناعة دون أن ينظّم الظلم» (القانون، ص40).

(28) نفسه، ص18.

(29) للتوسُّع حول دلالات لفظة «قيمة» ومشتقاتها اللغوية، انظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس (بيروت: دار صادر، 1966م)، المجلد 9، ص35 وما بعدها. ومحمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (بيروت: دار خياط، دون تاريخ)، ج1 ص178.

(30) طه عبد الرحمن، تعدُّدية القيم: ما مداها؟ وما حدودها؟ سلسلة الدروس الافتتاحية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، الدرس الثالث، أكتوبر 2001 (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2001)، ص11.

معينين. ومن الناحية الموضوعية، هي صفة الأشياء من حيث إنها جديرة بشيء قليل أو كثير من التقدير⁽³¹⁾. ومعلوم أيضاً أن القانون بحاجة إلى أن يرتبط بقيم المجتمع وأخلاقه⁽³²⁾، التي تختلف من مكانٍ إلى آخر، ومن زمانٍ إلى آخر؛ لأن القانون والقيم متداخلان ويعتمد أحدهما على الآخر إلى درجة بالغة التعقيد⁽³³⁾، هذا التداخل هو ما يمكن تسميته بـ «جدلية الحماية والبناء»، ويمكن أن يتمظهر ذلك في مظهرين:

الأول: مظهر التمايز والتغاير، ويظهر ذلك بالخصوص في عنصر الجزاء، فجزاء مخالفة القواعد القانونية ماديٌّ ومحسوس⁽³⁴⁾ تقوم السلطة العامّة بتطبيقه جبراً على المخالف. أما الجزاء في القواعد الأخلاقية، فإنه يخلو من هذا المعنى؛ لأنه جزء معنويٌّ ينحصر في تأنيب الضمير أو استهجان المجتمع ونفور الناس من مُرتكب الفعل المنافي للقيم⁽³⁵⁾. وإن كان وجود الجزاء في القانون لا يعني بالضرورة أن يكون تطبيقه دائماً بالقوة؛ لأن طاعة القانون تتمُّ في أغلب الأحوال تلقائياً لأسباب أخلاقية أو لضمير الفرد، دون حاجة لإجباره على ذلك، أو خوفاً من الجزاء الذي يترتب على مخالفته؛ فاللجوء إلى الجزاء في القانون يُعدُّ أمراً استثنائياً⁽³⁶⁾. كما يظهر هذا التمايز في كون القانون يُعنى بالمظهر الخارجي لتصرفات الإنسان، بصفته عضواً في المجتمع⁽³⁷⁾، بينما تستهدف القيم السلوك الإنساني الذي يهدّب الإنسان بوصفه إنساناً⁽³⁸⁾ يسعى إلى السمو والارتقاء نحو الكمال البشري.

(31) جان بول رزفير، فلسفة القيم، تعريب: عادل العوا (بيروت: عويدات للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، 2001)، ص6.

(32) ليس هناك إجماع تامّ حول هذه القضية، وإمّا تتوزع المدارس الفلسفية والقانونية والاجتماعية بشأنها إلى اتجاهين متقابلين: أحدهما تمثله «المدرسة الوضعية»، والآخر تبتناه «مدرسة القانون الطبيعي». فكل النظريات الوضعية تبتنى فرضية الانفصال بين القانون والأخلاق، وتستلزم فرضية الانفصال هذه عدم وجود ارتباط مفهوميٍّ حكميٍّ بين القانون والأخلاق، أي بين القانون كما هو وبين القانون كما يجب أن يكون. في مقابل ذلك، تبتنى النظريات غير الوضعية فرضية الارتباط بين الأخلاق والقانون دون استبعاد عنصري الشرعية الشكلية والتأثير الاجتماعي لهذا القانون. انظر: روبرت ألكسي، مفهوم القانون وشرائعه، تعريب: كامل فريد السالك (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2013)، ص23-21.

(33) انظر: دنيس لويد، فكرة القانون، مرجع سابق، ص62.

(34) الجزاء المادي المحسوس قد يقع على شخص الإنسان بأن يمسّ حريته كالحبس، أو على ماله كالغرامة والالتزام بالتعويض، أو يؤثر في مستقبله الوظيفي كما في حالة الجزاءات التأديبية. انظر: محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010)، ص28-27.

(35) انظر: عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص18.

(36) انظر: محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص25.

(37) القانون الجنائي مثلاً لا يمكنه أن يعاقب شخصاً، حتى وإن اتضح أنه كان ينوي ارتكاب جريمة، ما لم تظهر نيته هذه للعيان بأفعال مادية خارجية ملموسة، كما لا يمكن للقانون المدني أن يتقصى نوايا المتعاقدين. فما هو مهمٌّ بالنسبة إلى القانون هو تحوُّل النية إلى عملٍ تنفيذيٍّ أو عدم تحوُّلها.

(38) voir ; Charle Larmore-Alain Renault: Débat sur l'éthique: idéalisme ou réalisme? Bernard Grasset, Paris, 2004, p7



الثاني: مظهر التآلف والامتزاج، بحيث يصبح القانون والقيم متماهيَيْن في بعضهما البعض، ولا يستغنيان عن بعضهما البعض، فالقيم تُملي المحتوى الفعلي للقانون، والقانون يقرُّ بحدِّ ذاته تلك القيم، وهذا ما دعا إليه فعليًّا توماس هوبز بقوله: «إن معنى الأخلاق الحقيقي ليس إلاً طاعة القانون»⁽³⁹⁾، وهي الفكرة ذاتها التي دعا إليها أفلاطون قديمًا في جمهوريته الفاضلة، أي التماثل بين القانون والأخلاق، «ولكنه تماثلٌ لا يستند إلى الإيمان الأعمى، بل إلى الحكمة والعقل البشري»⁽⁴⁰⁾. ولذا نجد أن الكثير من القواعد والنظريات الأخلاقية قد اندمجت في النصوص القانونية عن طريق التشريع.

ويبدو أن الأسلم لجدلية «الحماية والبناء» أن نأخذ بالمظهر الثاني؛ لأن القانون إذا أفرغ من القيم فإنه سيؤول إلى الانحراف عن مقاصده الأساسية، وهو ما حدَّر منه باستيا بقوله: «القانون حين ينحرف، تنحرف معه قوات الوطن الجماعية». كما أن القيم إذا لم تكن مسنودةً بالقانون، فإنها ستصبح عبارةً عن نوايا طيبة، لكنها غير قابلة للتطبيق.

ونظرًا لتعدُّد القيم المرتبطة بالقانون وكثرتها، فإننا سنقف مع ثلاث قيمٍ مركزية، ألحَّ عليها بقوة نصُّ باستيا:

أولها: قيمة العدل؛ لأن «فكرة القانون ارتبطت على الدوام بفكرة العدل»⁽⁴¹⁾، ولأن العدل يقترن في ذهن الجمهور إمَّا بالعقاب أو الإنصاف.

وثانيها: قيمة الحرية؛ لأنها مبدأ أزلِّيٌ اعتنقته كلُّ أصناف البشر من أنبياء ومصلحين وفلاسفة وساسة ومُشرعين... تارةً باسم الدين، وأخرى باسم الفلسفة، وأخرى باسم القانون، ولأن العلاقة بين القانون والحرية «غامضة» و«متناقضة»؛ «ذلك أن من الممكن استخدام القانون كأداة للطغيان (وهضم الحرية) كما حدث في العديد من المجتمعات والعهود، أو كأداة لتحقيق تلك الحريات الأساسية التي تعتبر في المجتمع الديمقراطي جزءًا جوهريًا من الحياة الكريمة»⁽⁴²⁾، ولأن الحرية تقترن في ذهن جمهور واسع بـ «التسيُّب وعدم الانضباط».

وثالثها: قيمة الكرامة الإنسانية؛ لاقتزائها بفكرة العناية بالحياة المعنوية والمادية للإنسان، وتحقيق سعادته، وتسعى الدولة لتحقيقها أو حفظها لعموم أفراد المجتمع من خلال آليات القانون ومؤسساته.

(39) انظر: دنييس لويد، فكرة القانون، مرجع سابق، ص 64-62.

(40) انظر: المرجع نفسه، ص 51.

(41) انظر: نفسه، ص 109.

(42) دنييس لويد، مرجع سابق، ص 8-9.

1- قيمة العدل وعلاقتها بالقانون:

يقتزن مفهوم العدل عادةً في أذهان الناس بتحقيق «المساواة في تطبيق القانون»، «فالمفروض أن يُطبَّق القانون بالتساوي في جميع الحالات وعلى جميع الأشخاص الذين يتناولهم دون خوف أو محاباة، ودون تفریق بين غنيّ وفقير، أو قويّ وضعيف»⁽⁴³⁾.

لكن هل يتساوى الناس فعلاً في هذه الأمور بإطلاق؟ أليس ثمة فروق واختلافات في المواهب والنشأة والجهد المبذول والفرص المتاحة وعوامل العجز العقلي والسّن والجنس وغيرها من الفروق الفسيولوجية والاجتماعية التي لا يمكن إنكارها⁽⁴⁴⁾؟

إذن، فالعدل بهذا الاعتبار «عدل شكليّ» وليس «عدلاً جوهرياً مطلقاً»؛ ولذا فإن القانون يتدخّل - من خلال السلطة العامّة - لِيَسُدَّ هذه الفجوة القائمة بين العدل «كما هو كائن»، و«العدل كما يتصور أن يكون»، وذلك من خلال وضع آلياتٍ بنائيةٍ وحمائيةٍ للعدل كقيمة وكمارسة، ويتمثّل ذلك إجمالاً في الآتي⁽⁴⁵⁾:

- تحديد سَلَّةِ الحقوق التي ينبغي أن يتمتّع بها جميع أفراد المجتمع بغضّ النظر عن جنسهم أو لونهم أو معتقدتهم الديني أو انتمائهم الأيديولوجي، وفي مقابلها تحديد حُزْمَةِ الواجبات التي عليهم، وعلى هذا النحو يُوزَّع القانون المزايا والأعباء بين المواطنين، وتُقيّم عدالة القوانين بما إذا كانت الحقوق والواجبات قد تمّ توزيعها على نحوٍ متكافئٍ وعادل.
- وضع قواعد خاصّة وترتيباتٍ لصالح بعض الفئات ناقصة الأهلية الشخصية (الصغار مثلاً) أو الجسدية (ذوي الاحتياجات الخاصّة) أو العقلية (المعتوهين والمجانين) أو المالية (الفقراء)، لتمكينها من نيل العدل على قدم المساواة مع الذين يملكون المزايا الطبيعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.
- الالتزام بقواعد النزاهة وعدم التحيز أو المحاباة من قِبَل الأجهزة التي تتولّى تطبيق القوانين (القضاء، والشرطة، ومسؤولي الإدارات، والموظفين...).
- ضرورة تحري الإنصاف في أثناء تطبيق القانون؛ وذلك بالابتعاد ما أمكن عن صرامة النصّ وحرَفِيَّتِهِ؛ لأنّ القضايا لا تتطابق تمام التطابق، ولمواجهة بعض الحالات الفردية الصعبة، «وقد بحث أرسطو فكرة الإنصاف كوسيلة للتخفيف من صرامة القانون... كما قام المُشرع الإنجليزي

(43) المرجع نفسه، ص112.

(44) انظر: توني أنوريه، آراء في القانون، ترجمة: مصطفى رياض (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1998)، ص124.

(45) انظر: توني أنوريه، آراء في القانون، ص124 وما بعدها؛ وديس لويد، فكرة القانون، ص116-114.



بتطوير نظامٍ منفصلٍ لقواعد العدالة والإنصاف تتولَّى إدارته محكمةٌ منفصلةٌ لكي تقوم بإبعاد بعض الصرامة في القانون»⁽⁴⁶⁾.

- ألا يكون القانون في حدِّ ذاته مكرِّسًا للظلم أو منظمًا له، على حدِّ تعبير باستيا. ويكون القانون ظالمًا في مضمونه أو محتواه، إذا كان يتعارض مع سُلَّم القيم التي نختارها للحكم عليه، سواء تعلَّق الأمر بالقضايا الفردية أو القضايا العامَّة، كأن يكون القانون تمييزيًا للأقلية على الأكثرية أو للون أو جنسٍ أو عرقٍ على آخرين، أو يتضمَّن بنودًا ذات صفة قمعية تجاه جماعة أو جماعات معينة⁽⁴⁷⁾.

ومن هنا يمكن القول بأنه لا يكفي أن يتفق نظام قانونيٌّ مع خصائص العدل الشكلية حتى ولو لطَّفته روح المساواة؛ ذلك أن القانون يحتاج إلى أن يكون محتواه عادلاً، وأن يستند إلى نموذجٍ من نماذج الحق المؤسَّس على قيمٍ خارج نطاق العدل نفسه؛ لأنه من دون هذه القيم فإن أسوأ أشكال الظلم ستُرتكب باسم العدل نفسه⁽⁴⁸⁾.

2- قيمة الحرية وعلاقتها بالقانون:

الحرية قيمة إنسانية شديدة الحساسية، وأثير - ولا يزال يُثار - حولها الجدل، هل هي «سلبية» بإطلاق؟ أم «إيجابية» بإطلاق؟ وهل هي «مطلقة» أم «مقيدة»؟ وهل هي «منضبطة» أم «سائبة»؟ وهل هي «فردية» أم «جمعية»؟ وغيرها من التساؤلات التي يطرحها الفلاسفة وعلماء الاجتماع والدين والأخلاق، وكل الدارسين للمبادئ الإنسانية الكبرى.

وتزداد حساسيتها في المجتمعات المعاصرة - خاصةً العربية والإسلامية منها - مع اتساع الفجوة بين قيم الأصالة وقيم المعاصرة في هذه المجتمعات، وكذا اتساع دائرة الحريات الفردية والجماعية التي تشمل مختلف أنشطة المواطن الشخصية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والنقابية وغيرها.

فلم يعد كافيًا في المجتمعات الحديثة أن يقتصر القانون على ضمان أمن المواطن في شخصه وماله، بل إنه من المهم أن يكون المواطن حُرًّا في التعبير عن رأيه دون خوفٍ أو تهديد، وحُرًّا في التجمُّع السلمي مع إخوانه من المواطنين، وأن يكون حُرًّا في ممارسة عقائده الدينية والأيدولوجية في العلن دون أن يتعرض لأي ضغوطٍ نفسيةٍ أو اجتماعية، وفي أن يتمتع بالحرية له في التنقُّل حيث شاء دون تضييق أو مراقبة، وفي أن يتحرَّر من القلق والتوتر الناتج عن الحاجة أو سوء الحظ...

(46) دنيس لويد، فكرة القانون، مرجع سابق، ص120-119.

(47) روبرت ألكسي، مفهوم القانون وسريانه، مرجع سابق، ص129.

(48) انظر: دنيس لويد، فكرة القانون، مرجع سابق، ص124.

فكيف يمكن الموازنة بين القانون والحرية؟ وهل الحرية عمل ضد القانون أم عمل في إطار القانون؟ وهل القانون إجراء لتعطيل الحريات أم إطار لممارستها؟ ألا يجعل القانون الحرية نسبية؛ لأنه يحميها وفي الوقت نفسه يحدّها؟

لقد حاولت المدارس الفلسفية والاجتماعية والقانونية النظر إلى هذه الإشكاليات من زاويتين نظريتين، هما⁽⁴⁹⁾:

الزاوية الفردانية: حيث يتمتّع الفرد بالاستقلال والحرية التي لا يحدّها سوى حرية غيره؛ لأن الأفراد متساوون لا سلطة لأحدهم على الآخر. لذا فوظيفة القانون - من هذه الزاوية - تقتصر على رسم الحدود والفواصل بين حقوق الأفراد وحررياتهم، والعمل على التوفيق بين الاستعمال المتعارض لهذه الحريات.

فالقانون في ظل المذهب الفردي يُعتبر أداة صمّاء ينظر إلى الأفراد على أنهم أحرار، ولا يتدخّل في إراداتهم إلا إذا تعارضت. وعلى هذا الأساس، برز دور الإرادة وسلطانها في المجال القانوني، سواء فيما يتعلّق بنظام الأسرة والميراث أو في نطاق المعاملات، حيث تسود حرية التعاقد وسلطة الإرادة في إبرام عقودهم وتضمينها ما يشاؤون من شروط دون تدخّل أو رقابة من قِبَل السلطة. وفي هذا السياق يقول باستيا: «ليس صحيحاً أن وظيفة القانون هي أن ينظّم علومنا، أو أفكارنا، أو إرادتنا، أو تعليمنا، أو عملنا، أو تجارتنا... إن وظيفة القانون هي حماية الممارسة الحرّة لتلك الحقوق، ومنع أي شخصٍ من التدخّل في الممارسة الحرة لهذه الحقوق ذاتها من قِبَل أي شخصٍ آخر»⁽⁵⁰⁾.

الزاوية الجماعية: حيث ينظر إلى الفرد على أنه كائن اجتماعي، يتقاسم مع عناصر مجموعته عدداً من العلاقات الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمهنية، ومن ثمّ ينبغي النظر إليه بوصفه مجموعاً وليس فرداً، وأن حرّيته جزء لا يتجزأ عن حريات المجموعة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة. وهنا يقوم القانون بعملية الضبط والتنظيم لتلك الحرية؛ كي تكون حرةً مسؤولةً وإيجابيةً لخدمة مصالح الجماعة وليس الفرد. وهكذا يفرض القانون مثلاً بعض القيود على الأفراد في بعض التعاقدات لتحقيق بعض المصالح الاجتماعية، مثل عقد التأمين الإجباري على السيارات، والتأمين على حوادث الشغل، وحماية الأطراف الضعيفة من الابتزاز فيما يُسمّى بعقود الإذعان، وإصدار قوانين ضد الاحتكارات، ووضع قيود خاصة على ممارسة

(49) انظر: محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

(50) فريدريك باستيا، القانون، ص 82.



الأعمال التجارية... إلخ⁽⁵¹⁾. ف «حين تكون الحرية ضارّة، يجب أن نلجأ إلى القانون» - كما يقول برتراند راسل - إمّا لضمان هذه الحرية، سواء كانت شخصية أو عامة، أو لضبطها وتنظيم كيفية ممارستها أو الاستفادة من ثمراتها، فلا يمكن التمتع بالحرية ما لم يكن ثمة قانونٌ يحمي ممارستها، كما لا يمكن تصوّر حرية من دون قانونٍ يضع حدوداً لما هو مقبول وما هو ممنوع؛ لأن الحرية المطلقة تعني اختراق مساحات الآخرين، وهي ربما تقود إلى فوضى اجتماعية، تضيع معها كلُّ معاني الحرية. وبعبارة واحدة، فإن القانون يبني قيمة الحرية ويحميها في الوقت ذاته من خلال نقلها من أوهام الفوضوية إلى واقع المسؤولية. إلّا أنه - في جميع الأحوال - لا ينبغي أن يكون القانون أداةً أو فكرةً لقمع الحرية، أو لاضطهاد أصحابها.

3- قيمة الكرامة الإنسانية وعلاقتها بالقانون:

الكرامة الإنسانية قيمة ثمينة طالما سعى الأفراد وكذا الجماعات إلى تحقيقها، بل وناضلت في سبيلها شعوبٌ وأقامت من أجلها ثوراتٍ وعدّتها في مقدمة مطالبها إلى جانب العدالة والحرية، كما حصل في ثورات الربيع العربي مثلاً في كلِّ من تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، وكما حصل قبلها في تسعينيات القرن الماضي في دول المعسكر الشرقي وفي مناطق كثيرة من العالم. لكن ما المقصود بهذه الكرامة الإنسانية؟ وكيف يمكن للقانون أن يحميها أو يبنّيها أو يحفظها⁽⁵²⁾؟

فعلى مستوى المفهوم، نجد أن ثمة تبايناً في تحديد مفهوم «الكرامة الإنسانية»، إلّا أنه يمكن تعريفها انطلاقاً من بعض الممارسات، مثل التعذيب والعبودية والمتاجرة بالبشر والمعاملة المهينة، والتي تتعارض بشكلٍ واضحٍ مع كرامة الإنسان السامية التي لا تُقدّر بثمنٍ مثل الأشياء، فهي «غاية الغايات» على حدّ تعبير إمانويل كانط الذي يقول: «لكل شيء في مملكة الغايات ثمن أو كرامة، فما له ثمن يمكن أن يُستبدل بشيء آخر مكافئ له، أما ما يعلو عن كل ثمنٍ وما لا يسمح تبعاً لذلك

(51) في ذروة نظام حرية العمل (عدم التدخل laissez faire) الذي ساد في مطلع القرن التاسع عشر حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914، كانت فكرة حرية التعاقد تُعدُّ إحدى القيم الكبرى في المجتمعات الغربية، وكان تدخّل الدولة - وخاصةً في المجال الاقتصادي - يُنظر إليه على أنه شرٌّ كبير، وقد ساد الاعتقاد بأن اقتصاد المجتمع الحر يتطور بشكلٍ أفضل حين يتاح للمواطن أن يجري عقود بحرية. وكان لهذا المذهب أفضلية كبرى في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ لم يقتصر على الأفراد، وإنما مُنح هذا الحق للشركات والمؤسسات الكبرى التي نمت نمواً سريعاً في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر. إلّا أنه نتجت عنه مساوئ اجتماعية واقتصادية كبيرة وفظيعة أدت إلى ظهور حركاتٍ مناهضة لهذا النظام، وطالبت بضرورة تدخّل الدولة لفرض رقابتها على التعاقد، حتى ولو كان فيه مساس بحرية الأفراد، وقد كان من نتائج ذلك صدور أول قانون أمريكي ضد الاحتكار وفرض السياسة الحمائية على المعاملات التجارية مع بداية القرن العشرين. انظر: دنيس لويد، مرجع سابق، ص 134-135.

(52) نقصد هنا حفظ الكرامة الإنسانية من طرف الإنسان لأخيه الإنسان؛ لأن هذه الكرامة محفوظةٌ وجودياً بمقتضى التكريم الإلهي للإنسان، يقول تعالى في كتابه العزيز: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (سورة الإسراء: 70).

بأن يكافئه شيء، فإن له كرامة»⁽⁵³⁾، ويرى أن «كرامة الإنسان لا ترجع إلى خضوعه للقانون، وإنما إلى تشريعه ذلك القانون وخضوعه له خضوعاً حرّاً»⁽⁵⁴⁾.

أما فريدريك باستيا، فيشير إلى أن نزاهة القانون تحتاج إلى شيئين: «تأسيس المساواة في الثروة، والمساواة في الكرامة بين المواطنين»⁽⁵⁵⁾، وهذه «الكرامة» تتحقق حين «يحصل كل فردٍ على قيمة وجوده الحقيقية»⁽⁵⁶⁾.

بينما أشار الفيلسوف بول ريكور (Paul Ricœur)⁽⁵⁷⁾ إلى أن الكرامة «شيء واجب للكائن البشري من واقع كونه عنصراً بشرياً».

وتبقى الكرامة الانسانية في جوهرها لصيقةً بالطبيعة الإنسانية للإنسان، منتقلة إليه حسب البعض من إرادة الله، أو من الطبيعة حسب البعض الآخر، لتدخل طبيعته وتستقر فيها، ولتصبح غير قابلة للانفصال عنها. فهي خاصيته، إن نُزعت عنه يستوي عندها مع غيره من الكائنات غير البشرية ويصبح شأنه كشأنها. وتعني فيما تعنيه - في الواقع والتعامل - عدم إمكانية استبعاد الإنسان أو استرقاقه أو إذلاله أو تعذيبه جسدياً أو معنوياً، مهما كان جنسه أو لونه أو أصله أو دينه أو معتقده...

كما يتربّب عن هذا ضرورة الالتزام بعدّة مبادئ أخرى لبلوغ الكرامة الإنسانية، كمبدأ سمو الكائن البشري، ومبدأ احترامه منذ الولادة وحتى الممات، ومبدأ معصومية الجسد البشري وسلامته، ومبدأ سلامة الجنس البشري⁽⁵⁸⁾. كما أن هذه الكرامة تتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداةً يمكن تداولها، كالمتاجرة في أعضاء الجسم البشري، أو إخضاع فرد لتجارب علمية من شأنها أن تشكّل خطراً على حياته، أو إنتاج كائناتٍ بشرية مستنسخة، أو تحديد صفات شخصٍ قبل ولادته عن طريق الهندسة الوراثية وذلك من أجل إرضاء رغبات

(53) إمانويل كانط، أسس ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة: محمد الشنطي (بيروت: دار النهضة العربية، 1970)، ص 61.

(54) المرجع نفسه، ص 71.

(55) فريدريك باستيا، القانون، ص 63.

(56) نفسه، ص 87.

(57) بول ريكور: فيلسوف فرنسي وعالم إنسانيات معاصر ولد في فالينس، شارنت (فبراير 1913)، وتوفي في شاتيناي مالابري (20 مايو 2005)، وهو أحد رواد التيار التأويلي، كما اهتمّ بالبنوية كامتداد لفريدرياند دي سوسير. من أشهر كتبه: نظرية التأويل، والتاريخ والحقيقة، والزمن والحكي، والخطاب وفائض المعنى.

انظر الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(58) انظر: فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية: دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون، السنة التاسعة عشرة، العدد 22، يناير 2005، ص 151.



الآباء المحتملين⁽⁵⁹⁾. أما على المستوى القانوني والسياسي، فبعد الأحوال الفظيعة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية - خاصةً على مستوى إهانة الإنسان وتعذيبه وإهانة كرامته وانتهاك ممتلكاته - فقد تمَّ التنصيص على مبدأ «الكرامة الإنسانية» في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والعديد من الدساتير العالمية، خاصةً الأوروبية.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁶⁰⁾ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، قد حثَّ في مقدمته - الفقرة الأولى - على «الاعتراف بالكرامة الإنسانية غير المنفصلة عن طبيعة كل إنسان في العائلة الإنسانية، وعن حقوقهم المتساوية التي تشكّل الأساس للسلم في العالم».

كما تعلن مادته الأولى أنه: «يولد الناس أحرارًا متساوين بالكرامة والحقوق، موهوبين بالعقل والضمير، وعليهم التصرف تجاه الآخرين بذهنية الأخوة».

وتحرم المادة الخامسة تعريض الإنسان للتعذيب والعقوبات، أو للمعاملة الفظة غير الإنسانية أو المهينة.

وجاء في ديباجة العهدين الدوليَّين للحقوق المدنية والسياسية⁽⁶¹⁾، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶²⁾، أن الاعتراف بالكرامة غير القابلة للمساس بها لكل أعضاء العائلة البشرية، وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف فيها، هي أسس تُبنى عليها الحرية والسلم العالمي، باعتبار أن هذه الحقوق تنبثق من الكرامة الإنسانية.

(59) انظر: فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011، ص 252.

في هذا السياق، تمَّ التنصيص على ضرورة حفظ الكرامة الإنسانية بمقتضى عددٍ من نصوص القانون العالمية الخاصةً بمجال الأخلاق الحيوية وتطبيقاتها، ومنها على الخصوص:

الإعلان العالمي المتعلّق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرين، بتاريخ 11/11/1997.

الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين، بتاريخ 16/10/2003.
الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين، بتاريخ 19/10/2005.

الإعلان المتعلّق باستنساخ الكائنات البشرية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8/03/2005.

(60) انظر نص الإعلان على موقع الأمم المتحدة www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights. النسخة العربية.

(61) اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976م، وفقاً لأحكام المادة 49. انظر النص كاملاً على الموقع: www.hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(62) اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976م، وفقاً للمادة 27. انظر النص كاملاً على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

وقد أُدرجت هذه العبارات كذلك في الاتفاقية الدولية ضد التعذيب⁽⁶³⁾ وكل العقوبات والمعاملات الفظيعة للإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وتضمّنت أيضاً عدد من الدساتير الأوروبية عباراتٍ صريحةً عن مبدأ «الكرامة الإنسانية»، ومنها على الخصوص الدستور الألماني الصادر في ٢٣ مايو ١٩٤٩م الذي شدّد بشكلٍ صريحٍ وقويٍّ على مبدأ الكرامة. ولم يفته التذكير بمسؤولية الشعب الألماني في الحرب العالمية الثانية، فأعلنت مادته الأولى: «كرامة الكائن الإنساني غير قابلة للمساس بها؛ وعليه يعترف الشعب الألماني للإنسان بحقوقٍ مصونة وغير قابلة للتصرف بها كأساس لكل جماعة إنسانية للسلم والعدالة في العالم».

وتجعل المادة الأولى من الدستور البرتغالي لعام 1976م من الكرامة الإنسانية أحد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية؛ إذ جاء فيها أن الجمهورية تقوم على كرامة الشخص الإنساني والإرادة الشعبية.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الدستور الإسباني لعام 1978م؛ إذ تنصُّ المادة 1/10 منه على أن كرامة الشخص والحقوق غير القابلة للخرق المتأصلة فيه هي أساس النظام السياسي والسلام الاجتماعي.

وتضمّن الأحكام الدستورية التي تبناها المشرع السويسري عام 1992م المتعلقة بتطبيقات الأخلاقيات الحيوية، احترام الكرامة البشرية وحمايتها، وبصورة خاصة المادة 119 المتعلقة بالإيجاب المساعد طبيًا وبالهندسة الوراثية.

وتضمّنت المادة 23 من الدستور البلجيكي - بموجب التعديل الذي طرأ عليه عام 1994م - أن لكل شخص أن يعيش حياةً مطابقةً ومنسجمةً مع الكرامة البشرية.

كما أن تكريس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية جاء صريحًا في دساتير الدول الأوروبية التي تخلّصت من الأنظمة الدكتاتورية بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وانهيار جدار برلين عام ١٩٨٩م وتبني دول أوروبا الشرقية للنظام الديمقراطي الغربي، فدياجة الدستور البلغاري لعام 1991م تجعل من حقوق الشخص وكرامته وأمنه مبدأً جوهريًا. في حين أن المادة 4 من الدستور ذاته تنصُّ على أن جمهورية بلغاريا تضمن حياة الفرد وكرامته.

ويقرُّ الدستور الروماني لعام 1991م مبدأ احترام كرامة الكائن البشري والنمو الحر للشخصية الإنسانية، ويجعل منها قيمًا عليا مصونة. وتكرس المادة الأولى من دستور جمهورية التشيك لعام 1992م مبدأ المساواة في الكرامة، وتمنع المادة 19 من الدستور الليتواني الاعتداء على كرامة الفرد، ويحمي القانون الكرامة البشرية.

(63) تمّ إقرارها والاعتراف بها في 10 ديسمبر 1984م.



ولم تخلُ نصوص بعض الدساتير العربية من الإشارة إمّا صراحةً أو ضمناً إلى ضرورة احترام كرامة الإنسان، ومنها مثلاً الدستور البحريني لعام 1978م في مادته 18، وديباجة الدستور التونسي الجديد لعام 2014م، والدستور الكويتي لعام 1962م...

ورغم وفرة هذه النصوص العالمية منها والإقليمية والغربية والشرقية، فإن أصنافاً كثيرة من البشر في مختلف بقاع العالم تُهان كرامتهم بشكلٍ من الأشكال، تصل أحياناً إلى حدّ الفظاعة والتنكيل والعبودية، مما يدلُّ على أن النصوص وحدها لا تكفي لتحقيق الكرامة الإنسانية المرتجاة، طالما أن بعض الإنسان يصرُّ أن يكون «ذنباً لأخيه الإنسان»، كما صرخ توماس هوبز منذ ما يقرب من خمسة قرون.

◀ الفقرة الثالثة: القيم والقانون في الواقع الاجتماعي والسياسي العربي: أي تقييم؟

تأسيساً على ما سلف في الفقرتين السابقتين، نقف وقفةً تقييميةً إجماليةً لعلاقة القيم بالقانون في الواقع الاجتماعي والسياسي العربي، لكن قبل ذلك لا بدّ من التأكيد على أربعة ضوابط أساسية لهذا التقييم الإجمالي:

أولها: أن وجود القانون ضروريٌّ لتوجيه أفعال البشر، وضمان استقرار الأفراد والمجتمعات وأمنهم، ووضع قيودٍ على كل الإساءات التي تقع من الأفراد والجماعات.

ثانيها: أن القانون موجود أيضاً للتوفيق بين القيم المختلفة بما يسمح للناس الذين يختلفون في أولوياتهم الأخلاقية والسياسية والاجتماعية بالعيش معاً في أمن وسلام.

ثالثها: أن القانون الجدير بالاحترام - سواء كان قانوناً تشريعياً (**Législation**) أو قانوناً إجرائياً (**Procedure**) - هو القانون الذي يُطبَّق ويُنفَّذ على الجميع دون محاباة أو تمييز أو إكراه أو اضطهاد، ولكنه في الوقت نفسه يحقّق العدل ويضمن الحرية ويحفظ الكرامة.

ورابعها: أن أحكام القانون التي لا تعبر عن الأخلاق أو مستويات السلوك السائدة في مجتمع ما، قد تظلُّ حروفاً ميتةً بسبب المقاومة الإيجابية أو السلبية لها من قِبَل المواطنين، رغم كل ما للعملية القانونية من قوة وفعالية^(٦٤).

وعلى ضوء هذه الضوابط، نُسجل ابتداءً أن الواقع الاجتماعي والسياسي العربي عمومًا لا تنقصه القوانين المُنظمة للحياة العامّة والخاصّة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية، بل يمكن القول إنه يعاني «تخمة» و«إسهالًا» في إصدار القوانين. كما أننا لا بدّ أن نسجّل أن الواقع ذاته مليءٌ بخطابات القيم والأخلاق التي تُستمدُّ إمّا من مصادر الدين أو الأعراف أو التقاليد العريقة أو حتى من منابع الفلسفة الحديثة والآداب العصرية... إلّا أنه على مستوى التمثّل يبقى الوصف البارز/ الصادم لهذا الواقع هو وجود هُوةٍ بين القوانين كما هي مرسومة وكما هي مُمارسة، وبين القيم كما هي مُدرّسة وكما هي مُكرّسة، وبعنوان واحد: انفصام نكد بين القيم والقانون! ومظاهر ذلك كثيرة نذكر منها:

- استغلال القانون لتحقيق ما سمّاه باستيا بـ «النّهب الشرعي»، ويتجلّى ذلك بوضوحٍ في أوساط الطبقة السياسية التي تستغلُّ نفوذها⁽⁶⁵⁾ ومراكزها للإثراء السريع وتحقيق الرفاه الشخصي في أزمنة قياسية، وبذلك تستحوذ هذه الطبقة - ومنها فئة موكول إليها أمر التشريع في مؤسسة البرلمان - على المال العام بآليات «القانون»، ولكن بضميرٍ ميتٍ، وقيمٍ منحطّةٍ، وهذا هو «أصل النّهب» كما يقول باستيا⁽⁶⁶⁾. وينتج عن هذا الوضع اللاقانوني واللاقيمي فُقدان الثقة في العمل السياسي برمته، وعزوف الجمهور العام عن المشاركة فيه كليًا.

ويمكن تفسير هذا الوضع - حسب باستيا - بـ «النزعة المحتومة الموجودة في قلب الإنسان، التي تدفعه إلى إشباع حاجاته بأقل جهدٍ ممكن»، وبـ «الانحراف الكوني الشامل تقريبًا للقانون»، حيث يُستخدم القانون «من قِبَل المُشرّع لأغراض التدمير، بدرجاتٍ متفاوتةٍ بين سائر الناس، لتدمير استقلالهم الشخصي بالعبودية، وحرّيتهم بالقمع، وملكيّتهم بالنّهب، ويتمُّ هذا لمصلحة الشخص الذي يصنع القانون، وبالتناسب مع القوة التي بيديه»⁽⁶⁷⁾.

٢- عدم الرغبة في احترام القوانين أو الخضوع لها من قِبَل الجمهور، خاصّةً القوانين التي لا تكون مصحوبةً بالقوة/ الإلزام، وإنما يتطلّب تنفيذها والانقياد لمقتضياتها التحلّي بعددٍ من القيم الإيجابية كـ «امتلاك الذوق الرفيع في المعاملة»، أو «تلقي تنشئة أسرية تحترم القوانين»، أو «الانتماء لمحيطٍ اجتماعيٍّ خاصٍّ أو عامٍّ يقيم وزنًا للقانون»، أو «الإحساس بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية في جميع

(65) رغم أن كل القوانين الجنائية العربية تعاقب على جريمة استغلال النفوذ بعقوبات شديدة. انظر مثلاً: الفصل 250 من القانون الجنائي المغربي، والمادة 32 من القانون الجنائي الجزائري، والمادة 6 مكرر من قانون العقوبات المصري.

(66) انظر: القانون، ترجمة مصباح الحرية، ص 19.

(67) المرجع نفسه، ص 20.



التصرفات». ومن ذلك مثلاً الإصرار على التدخين في الأماكن العامة⁽⁶⁸⁾، وتجاوز السرعة المسموح بها على الطرقات، والغش في المعاملات التجارية والامتحانات، وعدم الانضباط في أوقات العمل في الدخول والخروج، وتلويث المحيط الخارجي بالقاذورات، وتخريب الممتلكات العامة، وإزعاج الجيران وغيرها.

فهذه السلوكيات وشبهاتها - التي يُصِرُّ كثيرٌ من المواطنين في البلدان العربية على ممارستها - لها قوانينٌ زاجرة تمنعها وتعاقب عليها، ولكن لا يتمُّ الانضباط بها، إمَّا بسبب التحايل، أو عدم الجدِّيَّة والصرامة في التنفيذ من طرف السلطة العامة، أو المحاباة في تنفيذها على بعض الأشخاص دون بعض، أو ضعف التعريف بالقوانين المنظمة أو الزاجرة لمثل هذه السلوكيات. وبالجملة، ضعف روح الانتماء للوطن ولقوانينه وأنظمتها الخاصة والعامة.

٣- توظيف القانون لقمع الحريات أو للحدِّ منها، فعلى الرغم من تنصيب دساتير الدول العربية على احترام الحريات العامة لمواطنيها، وإقرار الانتماء للأحزاب السياسية وللنقابات المهنية، بل وإصدار قوانين خاصة لتنظيم هذه الحريات تحت مسمى «قانون الحريات العامة»، وقوانين الصحافة والإعلام... فإن ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان، وإقصاء المعارضين من المشاركة السياسية، والتضييق عليهم اجتماعياً ومادياً، واستعمال القوة لتفريق المظاهرات السلمية، وتبرير القمع المفرط لأجهزة الأمن... تبقى مظاهر مشتركة بين عموم الدول العربية، وإن بشكل متفاوت⁽⁶⁹⁾.

يقع كلُّ هذا في تلك البلدان، بناءً على الترسانات القانونية والتشريعية، والقواعد العرفية المجتمعية، ولمآرب خاصة وفائدة جماعات ضغطٍ محدَّدة تحت ذريعة تحقيق «النظام العام»، و«حفظ الأمن»،

(68) تنصُّ المادة الرابعة من القانون المغربي رقم 91/15 المتعلِّق بمنع التدخين والإشهار للتبغ في بعض الأماكن:

يعتبر مكاناً عمومياً بمقتضى هذا القانون: كل مكانٍ مُعدَّ للاستعمال الجماعي، وكل مرفقٍ عموميٍّ، وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الإدارية، وهكذا فإنه يمنع التدخين بالأماكن العمومية الآتي ذكرها على سبيل المثال:

- المكاتب الإدارية المشتركة وقاعات الاجتماعات بالإدارات العمومية والشبه عمومية والخاصة.

- المستشفيات والمصحات ودور النقاها والمراكز الصحية والمصالح الوقائية بجميع أصنافها.

- وسائل النقل العمومي باستثناء المناطق المخصصة للتدخين.

- قاعات إلقاء عروض فنية كالمسارح و دور السينما وأماكن إحياء السهرات العمومية.

- قاعات إلقاء الدروس والمحاضرات والندوات بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص.

وقد صدرت قوانين مماثلة للقانون المغربي الذي يمنع التدخين في الأماكن العامة في معظم الدول العربية، لكن على مستوى التطبيق الواقع فالأمر واحد من المشرق العربي حتى المغرب العربي.

(69) راجع مجموعة من التقارير حول واقع الحريات العامة على موقع المنظمة الدولية «هيومن رايتس ووتش»: www.hrw.org/ar/publications، وخاصة التقارير التالية:

- تقرير: «هذه هي الجرائم التي نهرب منها» حول الجهود المبذولة في السويد وألمانيا للتحقيق مع الأشخاص المتورطين في جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية ومقاضاتهم.

- تقرير: «الخطوط الحمراء ما زالت حمراء» حول إصلاح قوانين التعبير في المغرب.

- تقرير: «هذا ليس مكاننا» حول محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان.

و«ضمان الاستقرار»، و«تحقيق العدالة الاجتماعية»، و«التصدي للإرهاب»، ونحوها من التبريرات التي تتذرع بها الدولة لتبرير قمعها المفرط في حقّ المجتمع.

٤- استثمار القانون لاستنابات تصرفات مُستنكرة أو مرفوضة في المجتمع، ومخالفة للنظام والآداب العامّة، وذلك بسبب ظهور معضلاتٍ إنسانية «عابرة للحدود»، ويثار حولها النقاش القيمي والقانوني في كل المجتمعات بما فيها المجتمعات العربية، ومنها على سبيل المثال: الاعتراف بالشذوذ الجنسي وعلاقته بالحريات الشخصية، ومسألة عقوبة الإعدام وتعارضها مع الحق في الحياة، والمسائل القانونية والأخلاقية المرتبطة بحُرمة حياة الإنسان مثل «القتل الرحيم» و«الاستنساخ البشري»، والانتحار والإجهاض... وغيرها من القضايا التي يحتدُّ حولها الجدل؛ إمّا لأنها مرفوضة أخلاقياً أو ممنوعة قانونياً.

◀ على سبيل الختام

لقد أتاح لنا نصّ «باستيا» مقارنة موضوع «القانون والقيم: جدلية البناء والحماية» في جوانبه الفلسفية المرتبطة بقيم العدل والحرية والكرامة الإنسانية، مع تقديم خلاصة تقييمية مجملّة عن علاقة القانون والقيم في الواقع الاجتماعي والسياسي العربي، والتي أفضت إلى القول بأنّ ثمة هوة «سحيقة» أو على الأقل «مُقلقة» بين النص القانوني والممارسة القيمية له في هذا الواقع، مما أدى إلى إساءة استخدام القانون من أجل تكريس الظلم والتمييز في حالاتٍ ليست قليلة، بدلاً من أن يكون أداةً لتحقيق العدل والإنصاف.

كما نسجّل أخيراً أن آراء «باستيا» حول القانون، وإن كانت تبدو في ظاهرها تميل إلى النظريات «الفوضوية» التي تدعو إلى «رفض القانون» أو إلى «معاداته» أو «اعتباره «شراً لا بدّ منه، لا يلائم إلاّ مجتمعاً بشرياً ناقصاً من كل الوجوه»، إلاّ أن ربطه بمفهوم «النّهب الشرعي» - الذي أسّسه له - يجعل رأيه سديداً في ضرورة حصول الارتباط الجدليّ والحتميّ بين القيم والقانون.



المراجع

- ألكسي، روبرت. مفهوم القانون وسريانه، تعريب: كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2013.
- أنوريه، توني. آراء في القانون، ترجمة: مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
- باستيا، كلود فريدريك. القانون، ترجمة: دين راسل، مقدمة: والتر أي وليامز، تمهيد: شيلدون رتشممان، مؤسسة مصباح الحرية، دون تاريخ.
- باستيا، كلود فريدريك. القانون، ترجمة: منبر الحرية، مراجعة: د. نوح الهرموزي، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى العربية 2012.
- التهانوي، محمد بن علي. كشف اصطلاحات الفنون، دار خياط، بيروت، دون تاريخ.
- الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس، دار صادر، بيروت، 1966.
- الصراف عباس، وجورج حزبون. المدخل إلى علم القانون، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- طه، عبد الرحمن. تعددية القيم: ما مداها؟ وما حدودها؟ سلسلة الدروس الافتتاحية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، الدرس الثالث، أكتوبر 2001، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2001.
- فواز، صالح. المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية: دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون، السنة التاسعة عشرة، العدد ٢٢، يناير ٢٠٠٥.
- فواز، صالح. مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، سنة ٢٠١١.
- كانط، إمانويل. أسس ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة: محمد الشنطي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠.
- لويد، دنيس. فكرة القانون، تعريب: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، عدد 47، الكويت، نوفمبر 1981.
- منصور، محمد حسين. المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

- Charle Larmore-Alain Renault: Débat sur l'éthique: idéalisme ou réalisme? Bernard Grasset, Paris

روابط إلكترونية:

- www.wikiberal.org/wiki/Sheldon_Richman
- www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
- hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- www.hrw.org/ar/publications



مركز نهوض
للداسات والبعوث
NOHOUDH CENTER
FOR STUDIES
AND RESEARCHS